مرسوم سلطانى
رقم ٣٦ / ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة
مهنة الطب البشرى وطب الأسنان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٢ / ٩٦ وتعديلاته ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يجرى التعديل المرافق على قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٦ من محرم سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٦)
الصادرة فى ١ / ٤ / ٢٠٠٢م

تعديل فى قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان

يستبدل بنص المادة (٢٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان المشار إليه ، النص الآتى :

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر أو باختصاص القضاء الجزائى ، يكون للجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة السابقة النظر فى المخالفات التى تقع من الأطباء ، والقائمين بالأعمال الملازمة لمهنة الطب ، وأصحاب العيادات والمستشفيات الخاصة ، لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له ، ويجب اعلان المخالف للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفة وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه ، وللجنة فى حالة ثبوت المخالفة أن توقع على المخالف إحدى الجزاءات التأديبية الآتية :

أ - الانذار .

ب - جزاء مالى لايزيد على (٥٠٠) ريال عمانى .

ج - الايقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة واحدة .

د - الغاء الترخيص وشطب القيد من الجدول .

ويعلن المخالف بقرار اللجنة خلال شهر من تاريخ صدوره ، ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ اعلانه به .

وللوزير أن يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على اللجنة .

وفى الحالة الأخيرة لا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

ويتم نشر القرار النهائى بإلغاء الترخيص وشطب القيد فى الجريدة الرسمية على نفقة المخالف .